

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- المجلس العلمي -
الرقم / 2016/1438/

قسنطينة في :

السائل: ب - ش

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

- سائلة تسأل عن حكم نزاع حول متاع الزوجية بعد صدور حكم طلاق بالتراضي؟

الجواب: نقول وبالله التوفيق...

أنه إذا وقع الطلاق بالتراضي بين الزوجين فعلى كل طرف الالتزام بالشروط التي تم عليها التراضي لأنه يعتبر من قبل الصلح لفك الرابطة الزوجية.

أما إذا وقع الخلاف على متاع الزوجية فيما يخص الأشياء التي لم يتعلق بها الصلح، فإن كانت هذه الأشياء و المتاع مما يتعلق بالمرأة كالجواهر و الألبسة و غيرها.

فالقول قولها في أن هذه الأشياء ملك لها مع اليمين، و أما إذا كانت هذه الأشياء مما يتعلق عرفا بحاجيات الرجل و متاعه فالقول قوله مع اليمين.

و الله تعالى أعلى وأعلم.